

الثالث اوبات كتبا اسماوهم في رقاغ ثم يخرج رقعته  
 منها على العتق فمن خرج اسم عتق ورقاها الاخران  
 وهذا الطريق في الاضا انه اصوب من الاول لعدم  
 تعدد الاخرين فيه فان رقعته العتق يخرج فيه اولا ويجوز  
 اخراج رقعته الاسما على الرقا او قيمتهم مختلفة كناية  
 لواحد وما يتبين لآخر وثلاث ما يخرى لآخر اخرج بينهم  
 كما مر بان يكتب في رقعته رقا وفي الثالثة عتق اوبات  
 يكتب اسماوهم الى اخر ما رقا فان خرج العتق للتاخي  
 عتق ورقاها الاخران او للتاخي عتق ثلثاه ورقاها قيم  
 والمخرن او رقاها عتق ثم اخرج بين الاخرين فمن  
 خرج له العتق ثم منه الثلث فان كان الثاني عتق نقص  
 او الثالث عتق ثلثه ورقاها قيم والمخرن فقول كما مر اعم  
 من قوله بسببهم رقا وسببهم عتق او عتق فوق ثلاثة  
 معا لا يملك غيرهم واما ان تخرج لهم بعد وقهمة  
 مكا كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل  
 اثنين منهم جزء وفعل ما حر في الثلاثة المتساوية القيمة  
 وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين  
 خمسين لكل نفس خمسين او امكن تون يعرهم بقيمة  
 فقط اي دون العدا وعكس وهو من ربا في اي وامن

فان خرج العتق لثلاثه ورقاها قيم  
 والمخرن او رقاها عتق ثم اخرج بين الاخرين فمن  
 خرج له العتق ثم منه الثلث فان كان الثاني عتق نقص  
 او الثالث عتق ثلثه ورقاها قيم والمخرن فقول كما مر اعم  
 من قوله بسببهم رقا وسببهم عتق او عتق فوق ثلاثة  
 معا لا يملك غيرهم واما ان تخرج لهم بعد وقهمة  
 مكا كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل  
 اثنين منهم جزء وفعل ما حر في الثلاثة المتساوية القيمة  
 وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين  
 خمسين لكل نفس خمسين او امكن تون يعرهم بقيمة  
 فقط اي دون العدا وعكس وهو من ربا في اي وامن

ويقيم

توزعهم بالعدا دون القيمة كسنة قيمة احد هم ما يه  
 وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزء لكن اي جعل  
 الاول جزءا واثنان جزءا واالثلاثة جزءا وفعل ما حر والسنة  
 لهذا كورف مثاله الاول باعتبار عدم تاتي تون يعرهم بالعدا  
 مع القيمة ومثاله لعكس باعتبار عدم تاتي تون يعرهم بالقيمة  
 فلا تاتي بين عتق الاول وتمثيل الرضا كاصلها  
 بعكس وان لم يكن تون يعرهم بشي من العدا والقيمة بان  
 لم يكن لهم ولا القيمة ثم كحج كاربعة قيمتهم سواء  
 سن وعن نص الامام ما اقتضاه كلام الكثرين وجيب  
 ان يخرج واثنان من الاجزا واحد جزءا واثنان  
 جزءا فان خرج العتق لواحد سواء كتب العتق عتق ثلثه  
 او خرج العتق لثلاثين رقا الاخران ثم اخرج بينهم  
 الاخر وعلم من سنة التجدد انه يجوز تركها كما يكتب  
 اسم كل عبيد في رقعته ويخرج على العتق رقعته ثم اخرى  
 فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني والاصل في الرقعة  
 ما رواه مسلم عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار  
 اعتق سنة اعيد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال  
 غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت وهم ثلثا

مع العدا  
 فالتاخي اسماوهم  
 فالتاخي اسماوهم  
 فالتاخي اسماوهم

توزعهم